الموافق 11 سبتمبر سنة 2011م



# السننة الثامنة والأربعون

# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# الحريب الأرابي المات الم

اِتفاقات دولیّه، قوانین ، ومراسیم فرارات و آراء ، مقررات ، مناشیر ، اعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير <b>الأمانة العامّة للحكومة</b> WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك <b>الطّبعة الرّسميّة</b>	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.چ	2140,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	تزاد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصَّادر في السَّنين السَّابِقة : حسب التَّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

# فهرس

# مراسيم تنظيهيّة

	مرسوم رئاسي رقم 11 - 308 مؤرخ في 8 شوال عام 1432 الموافق 6 سبتمبر سنة 2011، يتضمن تحويل اعتماد إلى
4	ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية
5	مرسوم رئاسي رقم 11 – 309 مؤرخ في 8 شوال عام 1432 الموافق 6 سبتمبر سنة 2011، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية
5	مرسوم رئاسي رقم 11 – 310 مؤرخ في 8 شوال عام 1432 الموافق 6 سبتمبر سنة 2011، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية
7	مرسوم رئاسي رقم 11 – 311 مؤرخ في 8 شوال عام 1432 الموافق 6 سبتمبر سنة 2011، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة النقل
7	مرسوم رئاسي رقم 11 – 312 مؤرّخ في 8 شوال عام 1432 الموافق 6 سبتمبر سنة 2011، يتضمن إحداث مجمع ترقية الصناعة الميكانيكية
9	مرسوم تنفيذي رقم 11 – 313 مؤرخ في 9 شوال عام 1432 الموافق 7 سبتمبر سنة 2011، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2011، حسب كل قطاع
10	مرسوم تنفيذي رقم 11 – 314 مؤرخ في 9 شوال عام 1432 الموافق 7 سبتمبر سنة 2011، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2011، حسب كل قطاع
11	مرسوم تنفيذي رقم 11 – 315 مؤرخ في 9 شوال عام 1432 الموافق 7 سبتمبر سنة 2011، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2011، حسب كل قطاع
11	مرسوم تنفيذي رقم 11 – 316 مؤرخ في 9 شوال عام 1432 الموافق 7 سبتمبر سنة 2011، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2011، حسب كل قطاع
12	مرسوم تنفيذي رقم 11 – 317 مؤرخ في 9 شوال عام 1432 الموافق 7 سبتمبر سنة 2011، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز مراكز نقل الكهرباء ذات الضغط العالي والعالي جدا
15	مرسوم تنفيذي رقم 11 – 318 مؤرخ في 9 شوال عام 1432 الموافق 7 سبتمبر سنة 2011، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 80–90 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السكن والعمران
	مراسیم فردیّه
17	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 17 رمضان عام 1432 الموافق 17 غشت سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية
17	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 17 رمضان عام 1432 الموافق  17 غشت سنـة 2011، يتضمّن إنهاء مهام رئيس ديوان والي ولاية باتنة
17	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 17 رمضان عام 1432 الموافق 17 غشت سنة 2011، يتضمّنان إنهاء مهام مفتشين عامين في الولايات
	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 17 رمضان عام 1432 الموافق 17 غشت سنة 2011، يتضمّنان إنهاء مهام رؤساء دوائر
18	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011، يتضمّنان إنهاء مهام مديري
18	مرسـوم رئاسـيّ مؤرّخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بجامعة أم البواقى
18	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 رمضان عام 1432 الموافق 17 غشت سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

	فہرس (تابع)
18	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 17 رمضان عام 1432 الموافق 17 غشت سنة 2011، يتضمّنان التّعيين بوزارة الداخلية والجماعات المحلية
19	مـرسـومـان رئاسـيّان مـؤرّخان في 17 رمضان عام 1432 الموافق 17 غشت سنـة 2011، يتـضـمّـنـان تعيـيـن رؤسـاء دوائر
19	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 رمضان عام 1432 الموافق 17 غشت سنة 2011، يتضمّن تعيين مفتشين في المفتشية العامة للبيداغوجيا بوزارة التربية الوطنية
19	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 17 رمضان عام 1432 الموافق  17 غشت سنة 2011، يتضمّن تعيين الأمين العام للديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد
19	مرسوم رئاسيّ مؤرْخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق  10 يوليو سنة 2011، يتضمّن تعيين الأمين العامّ لوزارة التضامن الوطني والأسرة
19	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011، تتضمّن تعيين مديري جامعات
19	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 17 رمضان عام 1432 الموافق 17 غشت سنة 2011، يتضمّن تعيين مفتش بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة العدل
20	قرار مؤرّخ في 29 رمضان عام 1432 الموافق 29 غشت سنة 2011، يتضمّن تنظيم وفتح المسابقة الوطنيّة السابعة للالتحاق بمهنة المترجم - الترجمان الرّسمي
	وزارة التّجـارة
21	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 24 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 28 أبريل سنة 2011، يحدّد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب التابعة للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلّفة بالتّجارة
26	قرار مؤرّخ في 28 رمضان عام 1432 الموافق 28 غشت سنة 2011، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللّجنة الوزارية المشتركة المكلّفة بدراسة وتقييم طلبات تعويض أسعار الزيت الغذائي المكرّر العادي والسكر الأبيض

# وزارة الشباب والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 رجب عام 1432 الموافق 30 يونيو سنة 2011، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين 

# مراسيم تنظيميتة

مرسوم رئاسي رقم 11 – 308 مؤرخ في 8 شوال عام 1432 الموافق 6 سبتمبر سنة 2011، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 ( الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديست مبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011،
- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 رمضان عام 1432 الموافق 3 غشت سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 44 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011،

#### يرسم ما يأتي:

المحدة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2011 اعتصماد قدره تسعمة عشر مليون دينار (19.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة احتياطى مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2011 اعتماد قدره تسعة عشر مليون دينار (19.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

الملاة 3: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينسشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 8 شاوال عام 1432 الموافق 6 سبتمبر سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة

#### الجدول الملحق

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الداخلية والجماعات المطلية	
	القرع الأول	
	الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الأول	
	المسالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
4.000.000	الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة	04 - 34
4.000.000	مجموع القسم الرابع	

#### الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المضمسة (دج)	الأبواب العناوين		
	القسم الخامس		
	أشغال الصيانة		
15.000.000	الإدارة المركزية – صيانة المباني	01 - 35	
15.000.000	مجموع القسم الخامس		
19.000.000	مجموع العنوان الثالث		
19.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول		
19.000.000	مجموع الفرع الأول		
19.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المطية		

مرسوم رئاسي رقم 11 – 309 مؤرخ في 8 شوال عام 1432 الموافق 6 سبتمبر سنة 2011، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الفارجية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 ( الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011،
- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 رمضان عام 1432 الموافق 3 غشت سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2011،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11 -42 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011،

### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2011 اعتماد قدره سبعمائة وأربعون مليون دينار

(740.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطى مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2011 اعتماد قدره سبعمائة وأربعون مليون دينار (مر000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 42-03 "التعاون الدولى".

الملدة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينـشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرر بالجزائر في 8 شاوال عام 1432 الموافق 6 سبتمبر سنة 2011.

# عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 11 – 310 مؤرخ في 8 شوال عام 1432 الموافق 6 سبتمبر سنة 2011، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 ( الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011،

- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 رمضان عام 1432 الموافق 3 غشت سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-48 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الموارد المائية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011.

#### يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: ياخى من ميزانية سنة 2011 اعتماد قدره ستة عشر مليونا وأربعمائة وخمسة

وستون ألف دينار (16.465.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطى مجمع".

الملاقة 2: يخصص لميزانية سنة 2011 اعتماد قدره ستة عشر مليونا وأربعمائة وخمسة وستون ألف دينار (16.465.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

الملاة 3: يكلف وزير المالية ووزير الموارد المائية، كلّ فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرر بالجزائر في 8 شوال عام 1432 الموافق 6 سبتمبر سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة

#### الجدول الملحق

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الموارد المائية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	المفرع الجزشي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
4. 395.100	الإدارة المركزية – الراتب الرئيسي للنشاط	01 - 31
1. 192.200	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
5. 587.300	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون – التكاليف الاجتماعية	
1. 397.000	الإدارة المركزية – الضمان الاجتماعي	03 - 33
1. 397.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
2 964 700	الأدوات المصالح	02 - 34
3. 864.700 5. 616.000	الإدارة المركزية – الأدوات والأثاث	90 - 34
9. 480.700	الإدارة المركزية – حظيرة السيارات	90 - 34
16. 465.000	مجموع القسم الرابع	
	مجموع العنوان الثالث	
16. 465.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
16. 465.000	مجموع الفرع الأول	
16. 465.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الموارد المائية	

#### مرسوم رئاسي رقم 11 – 311 مؤرخ في 8 شوال عام 1432 الموافق 6 سبتمبر سنة 2011، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة النقل.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 ( الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011،
- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 رمضان عام 1432 الموافق 3 غشت سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2011،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقـم 11 -53 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير النقل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011،

# يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2011 اعتماد قصدره مائتا مليون دينار (200.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 44–96 "احتياطي لأجل إعانات لتنفيذ تبعات الخمومية (الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري)".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2011 اعتماد قصدره مائتا مليون دينار (200.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة النقل وفي الباب رقم 44–06 "مساهمة للديوان الوطنى للأرصاد الجوية".

الملدَّة 3: يكلف وزير المالية ووزير النقل، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 8 شاوال عام 1432 الموافق 6 سبتمبر سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة

### مرسوم رئاسي رقم 11 – 312 مؤرِّخ في 8 شوال عام 1432 الموافق 6 سبتمبر سنة 2011، يتضمن إحداث مجمع ترقية الصناعة الميكانيكية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،
- وبناء على الدستور، لا سيما المواد 25، 57 (الفقرة 2) و 77 ( 1 و 2 و 8 ) و 125 ( الفقرة الأولى ) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 90 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 95 24 المؤرّخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،
- وبمقتضى القانون رقم 10 10 المؤرّخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب للمعتمد،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 102 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1429 الموافق 26 مارس سنة 2008 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطنى الشعبى،

### يرسم ما يأتي:

### القصيل الأول أحكام عامة

الملدة الأولى: تحدث مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي، تحت تسمية "مجمع ترقية الصناعة الميكانيكية "يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويدعى في صلب النص "المجمع ". ويخضع إلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 80 – 102 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1429 الموافق 26 مارس سنة 2008 والمذكور أعلاه، وإلى أحكام هذا المرسوم.

المادة 2: يوضع المجمّع تحت وصاية وزير الدفاع الوطني.

الملدة 3: يكون مقر المجمّع في قسنطينة - ولاية قسنطينة.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بقرار من وزير الدفاع الوطنى.

#### اللاة 4: يكلف المجمّع:

- بضمان تجميع وتكامل الوسائل الوطنية للصناعة الميكانيكية،

- بمباشرة تصميم، وتطوير وصناعة العربات والمحركات الموجهة على وجه الخصوص لاحتياجات وزارة الدفاع الوطنى،

- بضمان المراقبة الصناعية للنشاطات المرتبطة بصناعة العربات والمحركات،

- بضمان متابعة تسيير الشركات والفروع التي يراقبها أو التي يكون مساهما فيها مع شركاء أخرين،

- بضمان التمثيل في الهياكل الإدارية ومراقبة الشركات المذكورة أعلاه،

- بضمان الحيازة والتسيير لحساب الدولة للممتلكات المتكونة من أسهم أو كل قيم أخرى مكتتبة من طرف الدولة في كل مؤسسة وشركة متخصصة في تصميم وصناعة وتجديد العربات والمحركات الموجهة لتلبية احتياجات الدفاع الوطني على الخصوص.

يمكن المجمّع أن يباشر كل عملية يمكن أن تكون ذات صلة بموضوعه وبتطويره ويقدم كل خدمة من شأنها أن تجعل قدراته في التسيير والصناعة والبحث – التطوير والتجارة ذات مردودية، دون أن تعرقل برامج الأنشطة المنوطة به.

المدة 5: يمكن المجمّع أن يتكفل بتبعات المرفق العمومي ذات الصلة بمهامه، بطلب من وزير الدفاع الوطني أو أي قطاع آخر تابع للدولة على أساس دفتر شروط.

الملدة 6: يمكن المجمّع في إطار مهامه أن ينجز مركبات ووحدات، وأن يحدث أي فرع، وأن يحوز مساهمات في شركات تجارية طبقا لمهامه.

# الفصل الثاني المتلكات المضصية

المدة 7: تتشكل الممتلكات المخصصة أصلا للمجمع مما يأتى:

- مركز التكوين التابع للمؤسسة العمومية الاقتصادية / المؤسسة الوطنية لعتاد الأشغال العمومية/ شركة ذات أسهم، المحوّل إلى وزارة الدفاع الوطني،

- الإقامة الداخلية لمركز التكوين التابع للمؤسسة العمومية الاقتصادية / المؤسسة الوطنية لعتاد الأشغال العمومية / شركة ذات أسهم بعين سمارة - قسنطينة، المحوّل إلى وزارة الدفاع الوطنى،

- الوحدة التجارية 910 التابعة للمؤسسة العمومية الاقتصادية / تطوير السيارات الخاصة، شركة ذات أسهم، الكائنة بقسنطينة، المحوّلة إلى وزارة الدفاع الوطنى،

- الممتلكات المنقولة والعقارية المنجزة في إطار مديرية مشروع العربات المدرعة ذات العجلات/الناحية العسكرية الخامسة،

- الممتلكات المنقولة والعقارية المنجزة وكذا رصيد إعانة الانطلاق الممنوح لمجمع ترقية الصناعة الميكانيكية/الناحية العسكرية الخامسة عن طريق المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري/مؤسسة تطوير صناعة السيارات (تيارت)،

- الممتلكات المنقولة والعقارية التي تشكل قاعدة حياة شركة كوجال التابعة للمؤسسة العمومية الاقتصادية/المؤسسة الوطنية لعتاد الأشغال العمومية/ شركة ذات أسهم بعين سمارة، المحولة إلى وزارة الدفاع الوطني،

- المركب الصناعي للخشب بخنشلة سابقا، المحوّل من مؤسسة الألبسة ولوازم النوم (المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري - مؤسسة الألبسة ولوازم النوم) إلى مجمّع ترقية الصناعة الميكانيكية.

# الفصيل الثالث السيين

المادة 8: يدير المجمّع مجلس إدارة يرأسه وزير الدفاع الوطنى أو ممثله.

ويسير من طرف مدير عام يعين طبقا للتنظيم المعمول به في وزارة الدفاع الوطني.

الملدة 9: يتشكل مجلس إدارة المجمّع من الأعضاء وممثلى الهياكل الآتية:

- أركان الجيش الوطنى الشعبى،
  - دائرة الاستعلام و الأمن،
  - مديرية الصناعات العسكرية،
    - المديرية المركزية للعتاد،
      - مديرية المستخدمين،
    - مديرية المصالح المالية،
      - قيادة الدرك الوطنى،
- الوزارة المكلّفة بالداخلية والجماعات المحلية،
- مؤسسة تطوير صناعة السيارات ممثلة بمديرها العام،
  - الصندوق الوطنى للاستثمار.

وزيادة على ذلك، يحضر أشغال مجلس إدارة المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري/ مجمع ترقية الصناعة الميكانيكية:

- الرئيس المدير العام للمؤسسة العمومية الاقتصادية/الشركة الوطنية للسيارات الصناعية/شركة ذات أسهم،

- رئيس مجلس مديري شركة تسيير المساهمات " المعدات الصناعية والفلاحية ".

الملاة 10: يعين محافظ حسابات المجمع ويدفع مرتبه بقرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني والوزير المكلّف بالمالية.

الملاة 11: تمارس الرقابة الخارجية على تسيير المجمّع طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادية للمجمّع المادية المادية للمجمّع ومكوناته بوسائله الخاصة.

غير أنه، عندما ينطوي نشاط موقع ما على طابع عالي الحساسية، فإن حمايته تؤمن بالوسائل المخصصة من قبل وزير الدفاع الوطنى.

المادة 13: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شاوال عام 1432 الموافق 6 سبتمبر سنة 2011.

#### عبد العزيز بوتفليقة -------

مرسوم تنفيذي رقم 11 - 313 مؤرخ في 9 شوال عام 1432 الموافق 7 سبتمبر سنة 2011، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2011، حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3
 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 -227 المؤرخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2011 اعتماد دفع قدره مائتان وتسعة عشر مليونا وثمانمائة وعشرة ألاف دينار (219.810.000 دج) ورخصة برنامج قدرها مائتان وتسعة عشر مليونا وثمانمائة وعشرة ألاف دينار (219.810.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 11–11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011)، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المائة 2: يخصص لميزانية سنة 2011 اعتماد دفع قدره مائتان وتسعة عشر مليونا وثمانمائة وعشرة آلاف دينار (219.810.000 دج) ورخصة برنامج قدرها مائتان وتسعة عشر مليونا وثمانمائة وعشرة آلاف دينار (219.810.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم الحالية المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011)، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 9 شاوال عام 1432 الموافق 7 سبتمبر سنة 2011.

أحمد أويحيي

#### الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المبالغ الملغاة		القطاعات	
رخمية البرنامج	اعتماد الدفع	(لقطاعات	
219.810	219.810	- احتياطي لنفقات غير متوقعة	
219.810	219.810	المجمسوع	

#### الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المبالغ المضمسة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	اللطاعات
219.810	219.810	- المنشأت القاعدية الاقتصادية والإدارية
219.810	219.810	المجموع

مرسوم تنفيذي رقم 11 – 314 مؤرخ في 9 شوال عام 1432 الموافق 7 سبت مبر سنة 2011، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2011، حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 -227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمم،
  - وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم ماياتي:

المائة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2011 اعتماد دفع قدره أربعة ملايير وستمائة مليون دينار (4.600.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها أربعة ملايير وستمائة مليون دينار (4.600.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011)، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2011 اعتماد دفع قدره أربعة ملايير وستمائة مليون دينار (4.600.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها أربعة ملايير وستمائة مليون دينار (4.600.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011)، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

الملدّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 9 شاوال عام 1432 الموافق 7 سبتمبر سنة 2011.

احمد أويحيى

الملحـق الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

(بآلاف الدنانير)

المبالغ الملغاة		
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	القطاعات
4.600.000	4.600.000	- احتياطي لنفقات غير متوقعة
4.600.000	4.600.000	المجموع

# الجدول "ب" مساهمات نهائية

القطاعات القطاعات البرنامج المناخ المفصصة البرنامج البرنامج البرنامج النشآت القاعدية الإدارية الاقتصادية والإدارية المفصوع ...... المنجموع ...... المجموع ......

مرسوم تنفيذي رقم 11 - 315 مؤرخ في 9 شوال عام 1432 الموافق 7 سبتمبر سنة 2011، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2011، حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 -227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم ماياتى:

المائة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2011 اعتماد دفع قدره مائتان وستون مليونا ومائة وثلاثة وخمسون ألف دينار (260.153.000 دج) ورخصة برنامج قدرها مائتان وستون مليونا ومائة وثلاثة وخمسون ألف دينار (260.153.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011)، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المائة 2: يخصص لميزانية سنة 2011 اعتماد دفع قدره مائتان وستون مليونا ومائة وثلاثة وخمسون ألف دينار (260.153.000 دج) ورخصة برنامج قدرها مائتان وستون مليونا ومائة وثلاثة وخمسون ألف دينار (260.153.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011)، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرر بالجزائر في 9 شـوال عـام 1432 المـوافق 7 سبتمبر سنة 2011.

أحمد أويحيى

الملت الجدول "1" مساهمات نهائية

(بالاف الدنانير)

المبالغ الملغاة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	القطاعات
260.153	260.153	- احتياطي لنفقات غير متوقعة
260.153	260.153	المجمسوع

الجدول "ب" مساهمات نهائية (١١١

(بآلاف الدنانير)

المضمنة	المبالغ	111211
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	القطاعات
260.153	260.153	- مواضيع مختلفة
260.153	260.153	المجموع

مرسوم تنفيذي رقم 11 – 316 مؤرخ في 9 شوال عام 1432 الموافق 7 سبت مبر سنة 2011، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2011، حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 -227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم مايأتي:

المائة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2011 اعتماد دفع قدره ثلاثة وعشرون مليارا وثمانمائة وشمانون مليون دينار (23.880.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها سبعة وثلاثون مليارا وثمانمائة وواحد وثمانون مليون دينار (37.881.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 11–11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية المتكميلي لسنة 2011)، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المائة 2: يخصص لميزانية سنة 2011 اعتماد دفع قدره ثلاثة وعشرون مليارا وثمانمائة وثمانون مليون دينار (23.880.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها سبعة وثلاثون مليارا وثمانمائة وواحد وثمانون مليون دينار (37.881.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي ليسنة 2011)، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 9 شاوال عام 1432 الموافق 7 سيتمبر سنة 2011.

### أحمد أويحيى

# الملحــق الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

غ الملغاة	المبال	القطاعيات
رخمية البرنامج	اعتماد الدفع	(لقطاعات
37.881.000	23.880.000	- البرنامج التكميلي لفائدة الولايات
37.881.000	23.880.000	المجمسوع

#### الجدول "ب" مساهمات نهائية (بآلاف الدنانير)

القطاعات	المبالغ المخصصة	
القطاعات	اعتماد الدفع	رخ <b>مية</b> البرنامج
الفلاحة والري	3.247.000	6.493.000
- المنشأت القاعدية		
الاقتصادية والإدارية	6.501.000	12.986.000
التربية والتكوين	1.708.000	3.415.000
- المنشأت القاعدية		
الاجتماعية والثقافية	3.352.000	6.703.000
- دعم الحصول على		
سكن	2.653.000	5.305.000
- المخططات البلدية		
للتنمية	2.979.000	2.979.000
دعم الـــنــشــاط		
الاقت صادي		
(مخصصات لحسابات		
التخصيص الخاص		
وخفض نسب الفوائد)	3.440.000	_
المجمسوع	23.880.000	37.881.000

مرسوم تنفيذي رقم 11 – 317 مؤرخ في 9 شوال عام 1432 الموافق 7 سبتمبر سنة 2011، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز مراكز نقل الكهرباء ذات الضغط العالي والعالى جدا.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-80 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-90 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ فى 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمّم، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91 – 11 المؤرّخ فى 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذى يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمّم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرر من القانون رقم 91 – 11 المؤرخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتمّم والمذكور أعلاه، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم النفيذي رقم 93 - 186 المؤرّخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز مراكز نقل الكهرباء ذات الضغط العالى والعالى جدا الأتية، نظرا لطابع البنى التحتية ذات المنفعة العامة والبعد الوطنى والاستراتيجي لهذه العملية:

- 1 مركز خارجى 220/400 كف الميلية،
- 2 مركز خارجى 60/220 كف بوفاريك 2،
- 3 مركز خارجى 60/220 كف سيدى نعمان،
- 4 مركز مدرع 1- 60/220 كف المنطقة الصناعية
- 5 مركز مدر ع 2- 60/220 كف المنطقة الصناعية أرزيو،

- 6 مركز مدرع 60/220 كف دالى إبراهيم 2،
- 7 مركز أولى مدرع 60/220 كف رأس جينات،
  - 8 مركز خارجى 30/60 كف دلس،
  - 9 مركز خارجى 30/60 كف إيفليسن،
    - 10 مركز مدرع 10/60 كف الحميز،
  - 11 مركز خارجى 30/60 كف العطاف،
  - 12 مركز خارجى 30/60 كف الصومعة،
  - 13 مركز مدرع 10/60 كف سيدى الكبير،
    - 14 مركز خارجى 30/60 كف الأغواط 2،
  - 15 مركز خارجى 30/60 كف تاصدورت،
  - 16 مركز خارجى 30/60 كف أو لاد فارس،
    - 17 مركز خارج*ى* 30/60 كف الشرفة،
    - 18 مركز خارجى 30/60 كف المهدية،
  - 19 مركز خارجى 30/60 كف عين تادلس،
    - 20 مركز خارجى 30/60 كف قديل،
    - 21 مركز خارجى 30/60 كف الغروس،
    - 22 مركز خارجى 30/60 كف الحاجب،
    - 23 مركز خارجى 30/60 كف تماسين،
    - 24 مركز خارجى 30/60 كف البياضة،
    - 25 مركز خارجى 30/60 كف ورماس،
  - 26 مركز خارجى 30/60 كف سعيد عتبة،
  - 27 مركز خارجى 30/60 كف وادى نشو،
  - 28 مركز خارجى 10/60 كف روستوميد،
    - 29 مركز خارجى 30/60 كف متليلى،
    - 30 مركز خارجى 10/60 كف العالية،
      - 31 مركز مدر ع 10/60 كف حملة،
    - 32 مركز مدرع 10/60 كف بوقنطاس،
- 33 مركز مدرع 10/60 كف سكيكدة 20 أوت 1955،
  - 34 مركز خارجى 30/60 كف منصورة،
    - 35 مركز خارجى 30/60 كف العوانة،
  - 36 مركز خارجي 30/60 كف أو لاد صابر،
- 37 مركز خارجى 30/60 كف أنسيغة (خنشلة 2)،
  - 38 مركز خارجى 30/60 كف سيدى مسيد،
    - 39 مركز خارجى 220/400 كف بسكرة 2،

    - 40 مركز خارجي 60/220 كف الرابطة،

```
41 – مركز خارجى 60/220 كف بسكرة 2،
75 – مركز خارجى 30/60 كف الطيبات،
```

- 76 مركز خارجى 30/60 كف المقارين،
- 77 مركز خارجى 30/60 كف المستقبل،
  - 78 مركز خارجى 30/60 كف النخلة،
- 79 مركز خارجى 30/60 كف طالب العربى،
- 80 مركز خارجى 30/60 كف عين البيضاء،
  - 81 مركز خارجى 30/60 كف الحجيرة،
- 82 مركز مدرع 10/60 كف سكيكدة المدينة،
- 83 مركز خارجى 10/60 كف مصنع الغاز (عنابة)،
  - 84 مركز خارجى 30/60 كف الطارف،
  - 85 مركز خارجى 30/60 كف بجاية 3،
  - 86 مركز خارجى 30/60 كف أقبو 2،
  - 87 مركز خارجى 30/60 كف العلمة شمال،
    - 88 مركز خارجى 30/60 كف الحروش،
    - 89 مركز خارجى 60/220 كف بجاية،
    - 90 مركز خارجى 60/220 كف سطيف 2،
    - 91 مركز مدرع 60/220 كف باتنة غرب،
    - 92 مركز خارجى 60/220 كف بوثلجة،
    - 93 مركز خارجي 60/220 كف الحجيرة،
- 94 مركز مدرع 3 60/220 كف المنطقة الصناعية أرزيو،
  - 95 مركز مدرع 60/220 كف الياسمين 2،
- 96 مركز خارجى 60/220 كف عين فتاح (مغنية 2)،
  - 97 مركز مدرع 60/220 كف رافان بلون،
    - 98 مركز مدرع 60/220 كف تافورة 2،
  - 99 مركز خارجى 30/60 كف القليعة جنوب،
  - 100 مركز مدرع 30/60 كف نادى الصنوبر،
    - 101 مركز مدرع 30/60 كف الكاليتوس،
      - 102 مركز خارجى 30/60 كف الهامل،
  - 103 مركز خارجى 30/60 كف وادى سقان،
  - 104 مركز خارجى 30/60 كف عين التوتة،
  - 105 مركز خارجى 30/60 كف عين الفكرون،
  - 106 مركز مدرع 30/60 كف تبسة المدينة 2،
  - 107 مركز خارجى 30/60 كف العنصر جمعة،

- 42 مركز خارجى 60/220 كف توقرت 2،
- 43 مركز خارجي 60/220 كف البياضة 2،
  - 44 مركز خارجى 60/220 كف ورقلة 2،
  - 45 مركز خارجى 60/220 كف غرداية 2،
- 46 مركز خارجي 60/220 كف الحطاطبة،
  - 47 مركز مدرع 60/220 كف إيليتن 2،
  - 48 مركز خارجى 60/220 كف بوڤاعة،

  - 49 مركز خارجى 60/220 كف مفتاح 2،
- 50 مركز مدر ع 60/220 كف عين البنيان 2،
  - 51 مرکز خارجی 30/60 کف زموری،
- 52 مركز خارجي 30/60 كف خميس الخشنة،
- 53 مركز مدرع 10/60 كف برج الكيفان -الشرق،
  - 54 مركز خارجى 30/60 كف بئر أو لاد خليفة،
    - 55 مركز خارجى 30/60 كف الشبلي،
    - 56 مركز خارجي 30/60 كف حاسي بحبح،
      - 57 مركز خارجى 30/60 كف تامدة،
      - 58 مركز خارجى 30/60 كف واضية،
- 59 مركز خارجى 10/60 كف صابلات (مستغانم
  - 60 مركز خارجى 30/60 كف الكرمة،
  - 61 مركز خارجى 30/60 كف مسرغين 2،
  - 62 مركز خارجى 30/60 كف المامونية،
  - 63 مركز خارجى 30/60 كف المحمدية،
  - 64 مركز خارجى 30/60 كف بن باديس،
  - 65 مركز خارجى 10/60 كف عين تموشنت 2،
  - 66 مرکز خارجی 30/60 کف سیدی بوجنان،
    - 67 مركز خارجى 30/60 كف العبادلة،
    - 68 مركز مدرع 10/60 كف الياسمين 1،
      - 69 مركز خارجى 30/60 كف الحناية،
    - 70 مركز خارجى 30/60 كف عين الحوت،
      - 71 مركز خارجى 30/60 كف الدوسن،
        - 72 مركز خارجى 30/60 كف أور لال،
        - 73 مركز خارجى 30/60 كف شتمة،
  - 74 مركز خارجى 10/60 كف المنطقة الغربية،

108 – مركز خارجي 60/220 كف الشريعة،

109 - مركز مدرع 60/220 كف باب الزوار 2،

110 - مركز خارجى 30/60 كف حجوط،

111 - مركز خارجى 30/60 كف أو لاد هداج،

112 - مركز مدرع 10/60 كف الدار البيضاء 2،

113 - مركز مدرع 10/60 كف بوزريعة،

114 - مركز مدرع 10/60 كف الشراقة،

115 – مركز خارجى 30/60 كف سريانة،

116 – مركز خارجى 30/60 كف الدرعان،

117 - مركز خارجى 30/60 كف العلاليك،

118 - مركز خارجى 30/60 كف الحمادية،

119 - مركز خارجى 30/60 كف ڤالمة جنوب،

120 - مركز خارجى 30/60 كف سويدانية،

121 – مركز خارجى 30/60 كف قلال،

122 - مركز خارجى 30/60 كف المطارفة،

123 - مركز خارجي 30/60 كف عين النحاس،

124 - مركز مدرع 10/60 كف باب الوادي،

125 - مركز مدرع 30/60 كف بئر التوتة،

126 - مركز مدرع 60/220 كف بئر التوتة،

127 - مركز مدرع 30/60 كف الدويرة،

128 – مركز مدرع 10/60 كف باش جراح،

129 – مركز مدرع 60/220 كف الحراش،

130 – مركز مدرع 10/60 كف حسين داى،

131 – مركز خارجي 30/60 كف ميلة،

132 - مركز خارجى 30/60 كف تيميوڤار،

133 - مركز مدرع 60/220 كف المنطقة الصناعية سكيكدة 1،

134 - مركز مدرع 60/220 كف المنطقة الصناعية سكتكدة 2،

135 – مركز خارجى 30/60 كف بلعربى،

136 – مركز خارجى 30/60 كف ايريسكال.

المائة 2: يخص طابع المنفعة العمومية الأملاك العقارية و/أو الحقوق العينية العقارية التي تستخدم كرحاب لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة 3: يسرد قوام المنشآت المذكورة في المادة الأولى أعلاه في القائمة المرفقة بأصل هذا المرسوم.

الملدة 4: يؤخذ بعين الاعتبار، خلال مرحلة تنفيذ المشاريع موضوع هذا المرسوم، بالملاحظات الناتجة عن المشاورات التقنية والإدارية بين صاحب المشروع والهياكل غير الممركزة لمؤسسات وهيئات الدولة، ولا سيما منها تلك التي تمثل وزارات الطاقة والمناجم والدفاع الوطني والأشغال العمومية والبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال والنقل والتهيئة والعمرانية والبيئة والسياحة والصناعة التقليدية والولايات.

الملاة 5: يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين وتودع لدى الخزينة العمومية فيما يخص عملية نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لإنجاز المنشآت المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

الملاقة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرر بالجزائر في 9 شـوال عـام 1432 المـوافق 7 سبتمبر سنة 2011.

#### أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 11 – 318 مؤرخ في 9 شوال عام 1432 الموافق 7 سبتمبر سنة 2011، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 08–190 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السكن والعمران.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير السكن والعمران،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-190 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة السكن والعمران،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم ماياتي:

الملدة الأولى: يتمم هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 08–190 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 والمذكور أعلاه.

الملدة 2: تتمم أحكام الحالة الخامسة من المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 08–190 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 والمذكور أعلاه، على النحو الأتى:

"المادة الأولى:

#### 5 - الهياكل الآتية :

#### - مديرية متابعة وتقييم قدرات الإنجان".

الملاة 3: تتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 80–190 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادة 7 مكرر، تحرر كما يأتى:

"المادة 7 مكرر: مديرية متابعة وتقييم قدرات الإنجاز، وتكلف بمتابعة وتقييم مدى تنفيذ السياسة الوطنية في مجال إعادة تنشيط القدرات الوطنية للإنجاز لمؤسسات قطاع السكن والبناء.

#### وتكلف بهذه الصفة، بما يأتى:

- السهر على تطوير قدرات المؤسسات والهيئات ومكاتب الدراسات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزارة السكن والعمران وكذا شركات تسيير المساهمات والمجموعات الملحقة بها قصد مشاركة أوسع في إنجاز برامج الاستثمارات العمومية السنوية والمتعددة السنوات لقطاع السكن والبناء،
- إعداد عناصر السياسة القطاعية في مجال دراسات قدرات الإنتاج وتنفيذها وتحديد كيفيات تطوير القدرات الوطنية في مجالات الاستشارة الفنية و التحكم في المشروع وإنجاز برامج السكن والهياكل المعومية، بالتنسيق مع الهياكل المركزية والمؤسسات والهيئات الوطنية المعنية،
- العمل من أجل تطوير تنافسية مؤسسات الإنجاز ومكاتب الدراسات الناشطة في مجال السكن والبناء،
- السهر على استعمال السلع والمنتجات والمواد والخدمات والحرف المتوفرة محليا،
- السهر على تحكم أحسن في متابعة وتقييم المجموعات والمؤسسات والهيئات ومكاتب الدراسات العمومية المنتمية لقطاع السكن والعمران،
- تأسيس بنك معطيات متصل بالمؤسسات ومكاتب الدراسات العمومية والخاصة الناشطة في الإنجاز وهندسة البناء وتحيينه.

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية:

# \* المديرية الفرمية لمتابعة قدرات المؤسسة، وتكلف بما يأتى:

- ضمان متابعة البرامج بالسهر على تحسين تسيير الوسائل المستعملة في البناء، لا سيما فيما يخص تكاليف الإنجاز،
- وضع كل الإجراءات والآليات والأنظمة التي تسمح بضمان متابعة المقاييس التي تميز تطور نجاعة المؤسسات ومكاتب الدراسات حيز التنفيذ على أساس دراسات وتحقيقات دورية،
- تحليل كل التقارير والمعلومات والوثائق المتعلقة بتقييم نجاعة المؤسسات ومكاتب الدراسات وإعداد الحصائل السنوية والمتعددة السنوات،
- متابعة إنجاز المشاريع الكبرى للتجهيزات العمومية وفق الرزنامة المحددة من قبل السلطات العمومية والمبادرة بكل إجراء تصحيحي عند الضرورة و/أو اقتراحه وذلك من أجل إنجاز مشاريع البناء بسرعة واستغلالها في أقرب الآجال،
- إنشاء بنك معطيات في إطار نظام الإعلام القطاعي وتحيينه وتقييم القدرات التقنية للمؤسسات ومكاتب الدراسات الناشطة في مجال البناء والسكن بصفة دورية ومنتظمة.

# \* المديرية الفرعية لتقييم المؤسسة، و تكلف بما يأتى :

- تحديد وتنفيذ جميع الأدوات والطرق والإجراءات التي من شأنها ضمان تقييم قدرات الإنجاز للمؤسسات ومكاتب الدراسات الناشطة في قطاع السكن والبناء،
- إنجاز كل الدراسات المتعلقة بتقييم قدرات الإنجاز في مجالات الاستشارة الفنية والتحكم في الإنجاز وإنجاز مشاريع البناء،
- إعداد أنظمة الإعلام الموجهة للتقييم الدوري لقدرات ووسائل المؤسسات ومكاتب الدراسات وتنفيذها،
- تحليل جميع التقارير والمعلومات والوثائق المتعلقة بتسيير إدارة المؤسسات والهيئات ومكاتب الدراسات الناشطة في قطاع البناء،
- إجراء عمليات مراقبة وقائية للمؤسسات والهيئات ومكاتب الدراسات التابعة لقطاع السكن والعمران فيما يتعلق بإنجاز المشاريع العمومية والتحقق من النفقات المتعلقة بها.

# \* المديرية الفرمية لتنسيق وتطوير وسائل الإنجان، و تكلف بما يأتى :

- إعداد كل معلومة ومعطيات تقنية واقتصادية ضرورية لإنجاز مشاريع مقررة بعنوان قطاع السكن والعمران على أساس برامج الاستثمار السنوية والمتعددة السنوات وتحيينها، بالتنسيق مع الهياكل والمؤسسات المعنية،

- تشجيع ودعم المؤسسات والهيئات ومكاتب الدراسات العمومية في مجال تأهيل أنظمة التسيير وإنشاء التجمعات الوطنية وعمليات الشراكة التي من شأنها تعزيز التحكم المهني والفعالية الاقتصادية وتحسين نجاعتها،

- المشاركة في إعداد وتنفيذ إجراءات ومخططات العمل وكذا مطابقتها مع استراتيجية تطوير قطاع السكن والعمران،

- رصد وسائل الإنتاج في الحالات الاستثنائية أو الاستعجالية،

- تشجيع ومرافقة تطور المهن والخبرات ذات الصلة بمجال البناء،

- تحديد كافة الإجراءات ومخططات العمل التي من شأنها تعزيز فعالية قدرات الإنجاز لضمان تنسيق وسائل التدخل في مجال البناء".

الملدة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 شـوال عـام 1432 المـوافق 7 سـتمبر سنة 2011.

أحمد أويحيى

# مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 17 رمضان عام 1432 الموافق 17 غشت سنة 2011، يتضمَّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الداخلية والجماعات المطلية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 رمضان عام 1432 الموافق 17 غشت سنة 2011 تنهى مهام السيد حسان قاسيمي، بصفته نائب مدير لتنقل الأشخاص بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيًّ مؤرِّخ في 17 رمضان عام 1432 الموافق 17 غشت سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان والى ولاية باتنة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 رمضان عام 1432 الموافق 17 غشت سنة 2011 تنهى مهام السيد فرحي زروال، بصفته رئيسا لديوان والي ولاية باتنة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 17 رمضان عام 1432 الموافق 17 غشت سنة 2011، يتضمّنان إنهاء مهام مفتشين عامين في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 رمضان عام 1432 الموافق 17 غـشـت سـنـة 2011 تـنـهى

مهام السّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مفتشين عامين في الولايات الآتية، لإحالتهم على التّقاعد:

- بن عامر جمل، في ولاية الجلفة،
- محمد بولكور، في ولاية قسنطينة،
  - شارف بركاني، في ولاية معسكر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 رمضان عام 1432 الموافق 17 غشت سنة 2011 تنهى مهام السّيد عبد الرحمان صديني، بصفته مفتشا عاما لولاية سيدي بلعباس، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 17 رمضان عام 1432 الموافق 17 غشت سنة 2011، يتضمّنان إنهاء مهام رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 رمضان عام 1432 الموافق 17 غشت سنة 2011 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

#### - ولاية الطارف:

- دائرة الذرعان : فريد بوناب.

#### - ولاية سوق أهراس:

- دائرة أم العظايم: رشيد عساس.

#### - ولاية خنشلة:

- دائرة الحامة: نور الدين حميداش،

#### - ولاية غرداية :

- دائرة بونورة : محند الشريف زايير.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 رمضان عام 1432 الموافق 17 غشت سنة 2011 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما رئيسي دائرتين في الولايتين الآتيتين، لإحالتهما على التّقاعد:

#### - ولاية سكيكدة:

- دائرة الحروش: منصف جنادى،

#### - ولاية البيض:

- دائرة شلالة: محمد قندوسي.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليوسنة 2011، يتضمّنان إنهاء مهام مديري جامعتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011 تنهى مهام السيد محمد بن صافي، بصفته مديرا لجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011 تنهى مهام السّيد عبد الرزاق حمدي، بصفته مديرا لجامعة جيجل، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليوسنة 2011، يتضمَّن إنهاء مهام نائب مدير بجامعة أم البواقي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011 تنهى مهام السيد قدور لعمارة، بصفته نائب مدير مكلّفا بالتكوين العالي والتكوين المتواصل والشهادات بجامعة أم البواقي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 رمضان عام 1432 الموافق 17 غشت سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 رمضان عام 1432 الموافق 17 غشت سنة 2011 تنهى مهام السّيد عبد الرحمان مولفي، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 17 رمضان عام 1432 الموافق 17 غشت سنة 2011، يتضمّنان التّعيين بوزارة الداخلية والجماعات المطية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 رمضان عام 1432 الموافق 17 غشت سنة 2011 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم بوزارة الداخلية والجماعات المحلية :

- عبد الرحمان صديني، مدير دراسات،
- على حملات، مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص،
- عبد الرحمن الباي، مفتشا بالمفتشية العامة،
- يـوسف رومان، نائب مدير للمصالح والمؤسسات العمومية المحلية،
- توفيق الحكيم جودي، نائب مدير للميزانيات المحلية،
  - كمال كايلى، نائب مدير للشؤون المغاربية،
- نور الدين سليج، نائب مدير لحالة الممتلكات وتنقلها،
- قساسي عسمسران، نائب مديسر للأجسانب والاتفاقيات القنصلية،
- سفيان عبد اللطيف عبد الرحماني، نائب مدير للجمعيات ذات الطابع السياسي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 رمضان عام 1432 الموافق 17 غشت سنة 2011 تعيّن الأنسة والسيّد الأتى اسماهما بوزارة الداخلية و الجماعات المحلية:

- حسان قاسیمی، مدیر در اسات،
- فاطمة زيتون، نائبة مدير لتنقل الأشخاص.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 17 رمضان عام 1432 الموافق 17 غشت سنة 2011، يتضمّنان تعيين رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 رمضان عام 1432 الموافق 17 غشت سنة 2011 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية :

#### - ولاية بومرداس:

- دائرة الناصرية : محند الشريف زايير،

#### - ولاية الطارف:

- دائرة الذرعان : نور الدين حميداش،

#### - ولاية خنشلة:

- دائرة الحامة : رشيد عساس،

#### - ولاية عين الدفلي:

- دائرة عين الأشياخ: فريد بوناب.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 رمضان عام 1432 الموافق 17 غشت سنة 2011 يعين السيد فرحي زروال، رئيسا لدائسرة أم العظالم في ولايسة سيوق أهراس.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 17 رمضان عام 1432 الموافق 17 غشت سنة 2011، يتضمَّن تعيين مفتشين في المفتشية العامة للبيداغوجيا بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 رمضان عام 1432 الموافق 17 غشت سنة 2011 يعيّن السيدان الآتي اسماهما مفتشين في المفتشية العامة للبيداغوجيا بوزارة التربية الوطنية:

- الزين حفصي،
- جمال الدين شعلال.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 17 رمضان عام 1432 الموافق 17 غشت سنة 2011، يتضمَّن تعيين الأمين العام للديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 رمضان عام 1432 الموافق 17 غشت سنسة 2011 يعسيّن السّيد عبد العزيز قارة، أمينا عاما للديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011، يتضمَّن تعيين الأمين العامً لوزارة التضامن الوطني والأسرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011 يعيّن السيد سماعيل بن حبيلس، أمينا عاما لوزارة التضامن الوطنى والأسرة.

مراسيم رئاسيَّة مؤرِّخة في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011، تتضمَّن تعيين مديري جامعات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011 تعين السيدة عائشة حاج مختار، زوجة دردور، مديرة لجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011 يعيّن السّيد قدور لعمارة، مديرا لجامعة جيجل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011 يعيّن السّيد عمار عباسي، مديرا لجامعة أدرار.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 17 رمضان عام 1432 الموافق

17 غشت سنة 2011، يتضمن تعيين مفتش بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 رمضان عام 1432 الموافق 17 غشت سنة 2011 يعيّن السّيد عبد الرحمان مولفي، مفتشا بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

# قرارات، مقرّرات، آراء

# وزارة العدل

قرار مؤرِّخ في 29 رمضان عام 1432 الموافق 29 غشت سنة 2011، يتضمَّن تنظيم وفتح المسابقة الحرجم – الوطنيَّة السابعة للالتحاق بمهنة المترجم – الترجمان الرسمي.

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 436 المـورّخ في 25 رجب عـام 1416 المـوافق 18 ديسمبر سنة 1995 السذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة المترجم - الترجمان الرسمي وممارستها ونظامها الانضباطي وقواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها، لاسيّما المادّة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 332 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

# يقرر ما يأتي:

المائة الأولى: تنظّم مسابقة وطنيّة سابعة للالتحاق بمهنة المترجم - الترجمان الرسمي.

المادّة 2: تفتح المسابقة لكل مترشّح تتوفّر فيه الشروط الآتية:

- أن يكون جزائرى الجنسيّة،
- أن يبلغ من العمر 25 سنة على الأقلّ،
- أن يكون حاملا شهادة ليسانس في الترجمة من معهد الترجمة أو شهادة معادلة لها،
- أن يكون قـد مارس مهنة الترجمة لمدّة لاتقلّ عن خمس (5) سنوات في مصلحة الترجمة لدى جهة قضائية أو إدارية أو هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة أو منظمة أو مكتب عمومي للترجمة الرسمية أو مكتب أجنبى للترجمة،
  - أن يتمتّع بحقوقه المدنيّة والوطنيّة.

المادّة 3: يجب أن يشتمل ملف الترشّع على الوثائق الآتية:

- طلب خطي للمشاركة يوقّعه المترشّح،
  - مستخرج من عقد الميلاد،
    - شهادة الجنسيّة،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3) لا يتجاوز تاريخها ثلاثة (3) أشهر،
  - ست (6) صوّر شمسيّة،
  - نسخة مطابقة لأصل الدبلوم المطلوب،
- شهادة عمل تثبت أقدميّة لا تقلّ عن خمس (5) سنوات في مصلحة التّرجمة،
- ظرفان (2) يحملان طابعين بريديين وعنوان المترشّع،
- وصل دفع حقوق التسجيل عن طريق حوالة بطاقية للدّفع في الحساب الجاري للمحاسب المعتمد لدى المدرسة العليا للقضاء.

المادة 1 أعلاه، في ظرف موصى عليها في المادة 3 أعلاه، في ظرف موصى عليه إلى وزارة العدل، المديرية الفرعية للأعوان القضائيين وختم الدولة، أو تودع لديها.

يبين تاريخ إجراء المسابقة ومكانها لاحقا في الاستدعاءات الموجّهة إلى المترشحين.

المادة 5: تتضمن المسابقة، طبقا للبرنامج الملحق بهذا القرار، الاختبارات الكتابية والشفوية الآتية:

# 1 - الاختبارات الكتابيّة للقبول:

يخضع المترشح إلى اختبار تطبيقي، في كل لغة من اللغات المبينة في شهادة الليسانس ومدة الاختبار في كل لغة تسعين ( 90 ) دقيقة، والمعامل 2.

# 2 - الاختبار الشفوي للنجاح النهائي:

يتمثّل في مناقشة مع لجنة الاختبارات، مدتها عشرون (20) دقيقة والمعامل 2.

كل نقطة تقل عن 5 في إحدى مواد الاختبار المبينة أعلاه، يقصى صاحبها.

الملاقة 6: تحدد قائمة المترشّحين الناجحين نهائيا حسب درجة الاستحقاق، بناء على اقتراح من لجنة الامتحان وتنشر في الصحافة الوطنيّة وفي الموقع الإلكتروني لوزارة العدل.

المائة 7: تتكوّن لجنة المسابقة التي يعيّن أعضاؤها بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام من:

- مدير الشَّؤون المدنيّة وختم الدّولة، رئيسا،
  - رئيس مجلس قضائي، عضوا،
    - نائب عامّ، عضوا،
- المكلف بمكتب المترجمين التراجمة الرسميين على مستوى وزارة العدل، عضوا،
  - مترجمين ترجمانين رسميين (2)، عضوين.

الملاقة 8: يمكن المترشّحين الناجحين نهائيا أن يختاروا مناصبهم من قائمة المكاتب المعروضة عليهم حسب درجة ترتيبهم.

المادة 9: يعين المترشحون الناجحون نهائيا حسب الشروط المحددة في المادة السادسة (6) أعلاه.

الملدّة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 رمضان عام 1432 الموافق 29 غشت سنة 2011.

### الطيب بلعين

#### الملحق

برنامج المسابقة الوطنية السابعة للالتحاق بمهنة المترجم – الترجمان الرسمي

أولا: فرع عربي - فرنسي - إنجليزي

- عربي - إنجليزي، عربي - فرنسي، إنجليزي -ربي.

ثانيا : فرع عربي – فرنسي – ألماني

- عربي - ألماني، عربي - فرنسي، ألماني- عربي.

ثالثاً: فرع عربي – فرنسي – إسباني

- عربي - إسباني، عربي - فرنسي، إسباني -ربي.

رابعا: فرع عربي فرنسي – إيطالي

- عربي - إيطالي، عربي - فرنسي، إيطالي -ربي.

#### خامسا: فرع عربی – فرنسی

- عربي - فرنسي، فرنسي - عربي.

سادسا: فرع عربي – إنجليزي

- عربي - إنجليزي ، إنجليزي - عربي.

سابعا: فرع عربى - ألمانى

- عربي - ألماني، ألماني - عربي.

ثامنا: فرع عربي - إسباني

- عربي - إسباني، إسباني - عربي.

تاسعا: فرع عربي – إيطالي

- عربى - إيطالى، إيطالى - عربى.

# وزارة التّجارة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 24 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 28 أبريل سنة 2011، يحدّد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب التابعة للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلّفة بالتّجارة.

إنّ الأمين العامّ للحكومة،

ووزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرّخ في 12 صفرعام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-146 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني، المعدّل والمتمّم،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10–149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-99 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلّق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-293 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلّق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات المعمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 09-415 المؤرّخ في 29 ذي الحجّة عام 1430 الموافق 16 ديسمبر سنة 2009 والمتضمّن القانون الأساسي الخاصّ المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصّة بالإدارة المكلّفة بالتّحارة،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 28 رجب عام 1418 الموافق 29 نوفمبر سنة 1997 الذي يحدّد إطار تنظيم المسابقات على أساس الشهادات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصّة بالإدارة المكلّفة بالتّجارة،

### يقرران ما يأتي:

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 2 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 95–293 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب التابعة للأسلاك الخاصّة بالإدارة المكلّفة بالتّحارة.

المادة 2: يتم فتح المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية بقرار أو مقرّر من السلطة التى لها صلاحية التعيين.

يجب أن ينشر قرار أو مقرر فتح المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية المذكورة في الفقرة أعلاه، في شكل إعلان عن طريق الصحافة المكتوبة وفي موقع الأنترنت للمديرية العامة للوظيفة العمومية أو في شكل ملصقات داخلية، حسب الحالة.

المادة 3: تمنح زيادات للمترشحين أبناء الشهداء أو أرامل الشهداء وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادّة 4:** يجب أن تحتوي ملفات الترشح على الوثائق الآتية:

#### 1) بالنسبة للمترشمين غير الموظفين :

- طلب خطى للمشاركة،
- صورتان (2) شمسیتان،
- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية سارية المفعول،

- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من المؤهل أو الشهادة المطلوبة أو المستوى الدراسي و/ أو التكوين،

- نسخة طبق الأصل مصادق عليها من شهادة إثبات الوضعية اتجاه الخدمة الوطنية.

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (رقم 3) سارية المفعول،

بعد القبول النهائي في المسابقات على أساس الاختبارات، يجب على المترشحين، إتمام ملفاتهم بالوثائق الآتية:

- شهادة الجنسية الجزائرية،
- شهادة عائلية للحالة المدنية، عند الاقتضاء،

- شهادتان طبيتان (الطب العام وطب الأمراض الصدرية مسلمتان من طرف طبيب مختص)، تثبتان أهلية المترشح لشغل المنصب المطلوب،

أربع (4) صور شمسية.

#### ب) بالنسبة للمترشمين الموظفين:

تتخذ الإدارة إجراءات الإشهار لقائمة الموظفين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية للمشاركة في الامتحانات المهنية في أماكن العمل في الوقت المناسب مع تبليغ المعنيين فرديا.

يتعين على الموظفين المعنيين القيام خلال عشرة (10) أيام التي تلي عملية التبليغ بتأكيد مشاركتهم في الامتحان المهنى كتابيا.

المادة 5: تتضمّن مسابقات التوظيف، الاختبارات الآتية:

### - رتبة رئيس مفتش رئيسي لقمع الغش:

- اختبار في الثقافة العامة (المدة 3 ساعات، المعامل 2)،

- اختبار حسب اختيار المترشح، في أحد الميادين الآتية :

\* علوم التغذية (التكنولوجيا الغذائية والتغذية والبيوتكنولوجيا)، البيولوجيا أو علوم الطبيعة،

\* الكيمياء أو الكيمياء الصناعية،

\* تحنولوجيا الطرائق (الإعلام الآلي والاليكترونيك والاليكتروتقني والاليكتروميكانيك) (المدة 4 ساعات، المعامل 3)،

- اختبار في اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الانجليزية) (المدة ساعتان (2)، المعامل 1).

#### - رتبة مفتش رئيسي لقمع الفش:

- اختبار في الثقافة العامة، (المدة 3 ساعات، المعامل 2)،
- اختبار ، حسب اختيار المترشح، في أحد الميادين الآتية :
- \* علوم التغذية (التكنولوجيا الغذائية والتغذية والبيوتكنولوجيا)، البيولوجيا أو علوم الطبيعة،
  - \* الكيمياء أو الكيمياء الصناعية،
- \* تكنولوجيا الطرائق (الإعلام الآلي والاليكترونيك والاليكترونيك) (المدة 3 ساعات، المعامل 3)،
- اختبار في اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الانجليزية) (المدة ساعتان (2)، المعامل 1).

#### - رتبة رئيس محقق رئيسي لقمع الغش:

- اختبار في الثقافة العامة (المدة 3 ساعات، المعامل 2)،
- اختبار ، حسب اختيار المترشح ، في أحد الميادين الآتية :
- \* علوم التغذية (التكنولوجيا الغذائية والتغذية والبيوتكنولوجيا)، البيولوجيا أو علوم الطبيعة،
  - \* الكيمياء أو الكيمياء الصناعية.
- \* تكنولوجيا الطرائق (الإعلام الآلي والاليكترونيك والاليكترونيك) (المدة 3 ساعات، المعامل 3)،
- اختبار في اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الانجليزية) (المدة ساعتان (2)، المعامل 1).

### - رتبة محقق رئيسي لقمع الغش:

- اختبار في الثقافة العامة (المدة 3 ساعات، المعامل 2)،
- اختبار ، حسب اختيار المترشح، في أحد الميادين الآتية :
- \* علوم التغذية (التكنولوجيا الغذائية والتغذية والبيوتكنولوجيا)، البيولوجيا أو علوم الطبيعة،
  - \* الكيمياء أو الكيمياء الصناعية.

- \* تكنولوجيا الطرائق (الإعلام الآلي والاليكترونيك والاليكتروتقني والاليكتروميكانيك) (المدة 3 ساعات، المعامل 3)،
- اختبار في اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الانجليزية) (المدة ساعتان (2)، المعامل 1).

#### - رتبة محقق قمع الغش:

- اختبار في الثقافة العامة (المدة 3 ساعات، المعامل 2)،
- اختبار، حسب اختيار المترشح، في أحد الميادين الآتية:
- \* علوم التغذية (التكنولوجيا الغذائية والتغذية والبيوتكنولوجيا)، البيولوجيا أو علوم الطبيعة،
  - \* الكيمياء أو الكيمياء الصناعية،
- \* تكنولوجيا الطرائق (الإعلام الآلي والاليكترونيك والاليكتروتقني والاليكتروميكانيك) (المدة 3 ساعات، المعامل 3)،
- اختبار في اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الانجليزية) (المدة ساعتان (2)، المعامل 1).

# - رتبة رئيس مفتش رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية:

- اختبار في الثقافة العامة (المدة 3 ساعات، المعامل 2)،
- اختبار، حسب اختيار المترشح، في أحد الميادين الآتية:
  - \* القانون الإدارى أو القانون التجارى،
  - \* الاقتصاد العمومي أو المالية العامة،
    - \* المحاسبة العامة أو العمومية.
      - (المدة 4 ساعات، المعامل 3)،
- اختبار في اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الانجليزية) (المدة ساعتان (2)، المعامل 1).

# - رتبة مفتش رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية:

- اختبار في الثقافة العامة (المدة 3 ساعات، المعامل 2)،
- اختبار، حسب اختيار المترشح، في أحد الميادين الآتية:

- \* القانون الإدارى أو القانون التجارى،
- \* الاقتصاد العمومي أو المالية العامة،
  - \* المحاسبة العامة أو العمومية. (المدة 3 ساعات، المعامل 3)،
- اختبار في اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الانجليزية) (المدة ساعتان (2)، المعامل 1).

# - رتبة رئيس محقق رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية:

- اختبار في الثقافة العامة (المدة 3 ساعات، المعامل 2)،
- اختبار، حسب اختيار المترشح، في أحد الميادين الآتية:
  - \* القانون التجارى أو قانون العقوبات،
  - \* الاقتصاد العمومي أو المالية العامة،
    - \* المحاسبة العامة أو العمومية.
      - (المدة 3 ساعات، المعامل 3)،
- اختبار في اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الانجليزية) (المدة ساعتان (2)، المعامل 1).

# - رتبة محقق رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية:

- اختبار في الثقافة العامة (المدة 3 ساعات، المعامل 2)،
- اختبار، حسب اختيار المترشح، في أحد الميادين الآتية:
  - \* القانون التجارى،
  - \* الاقتصاد الكلى أو المالية العامة،
    - \* المحاسبة العامة أو التسويق.
      - (المدة 3 ساعات، المعامل 3)،
- اختبار في اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الانجليزية) (المدة ساعتان (2)، المعامل 1).

### - رتبة محقق المنافسة والتحقيقات الاقتصادية:

- اختبار في الثقافة العامة (المدة 3 ساعات، المعامل 2)،
- اختبار، حسب اختيار المترشح، في أحد الميادين الآتية:

- \* القانون الإدارى أو المالية العامة،
  - \* الاقتصاد الكلى أو الجزئي،
    - \* المحاسبة العامة.
    - (المدة 3 ساعات، المعامل 3)،
- اختبار في اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الانجليزية) (المدة ساعتان (2)، المعامل 1).

المادة 6: تتضمّن الامتحانات المهنية الاختبارات الآتبة:

#### - رتبة مفتش قسم لقمع الغش:

- اختبار في الثقافة العامة (المدة 3 ساعات، المعامل 2)،
- اختبار في دراسة حالة أو مشروع يتعلق بحماية المستهلكين وقمع الغش (المدة 4 ساعات، المعامل 3)،
- اختبار في التشريع والتنظيم الخاصين بقمع الغش (المدة 3 ساعات، المعامل 3)،

### - رتبة رئيس مفتش رئيسي لقمع الغش:

- اختبار في الثقافة العامة (المدة 3 ساعات، المعامل 2)،
- اختبار في دراسة حالة لها صلة بحماية المستهلك وقمع الغش (المدة 3 ساعات، المعامل 3)،
- اختبار في التحرير الإداري (المدة 3 ساعات، المعامل 2)،

#### - رتبة مفتش رئيسي لقمع الغش:

- اختبار في الثقافة العامة، (المدة 3 ساعات، المعامل 2)،
- اختبار تقني له صلة بحماية المستهلك وقمع الغش (التحقيقات المتعلقة بمطابقة المنتوجات: التحاليل والدراسات المخبرية والتشريع والتنظيم المتعلق بها).

(المدة 3 ساعات، المعامل 3)،

- اختبار في التحرير الإداري (المدة 3 ساعات، المعامل 2)،

#### - رتبة رئيس محقق رئيسي لقمع الغش:

- اختبار في الثقافة العامة (المدة 3 ساعات، المعامل 2)،
- اختبار تقني له صلة بحماية المستهلك وقمع الغش (الرقابة الميدانية وتقنيات الرقابة التحليلية والمخبرية).
  - (المدة 3 ساعات، المعامل 3)،
- اختبار في التحرير الإداري (المدة ساعتان (2)، المعامل 2)،

#### - رتبة محقق رئيسي لقمع الغش:

- اختبار في الثقافة العامة (المدة 3 ساعات، المعامل 2)،
- اختبار تقني له صلة بحماية المستهلك وقمع الغش (الرقابة الميدانية وتقنيات الرقابة الميدانية وتقنيات المعامة للرقابة التحليلية) (المدة 3 ساعات، المعامل 3)،
- اختبار في التحرير الإداري (المدة ساعتان (2)، المعامل 2)،

#### – رتبة محقق قمع الغش:

- اختبار في الثقافة العامة (المدة 3 ساعات، المعامل 2)،
- اختبار تقني له صلة بحماية المستهلك وقمع الغش (مبادىء وتقنيات الرقابة الميدانية والإجراءات التحفظية) (المدة 3 ساعات، المعامل 3)،
- اختبار في التحرير الإداري (المدة ساعتان (2)، المعامل 2)،

#### - رتبة مفتش قسم للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية:

- اختبار في الثقافة العامة (المدة 3 ساعات، المعامل 2)،
- اختبار في دراسة حالة أو مشروع يتعلق بالمنافسة والتحقيقات الاقتصادية (المدة 4 ساعات، المعامل 3)،
- اختبار في التشريع والتنظيم الخاصين بالمنافسة والتحقيقات الاقتصادية (المدة 3 ساعات، المعامل 3)،

# - رتبة رئيس مفتش رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية:

- اختبار في الثقافة العامة (المدة 3 ساعات، المعامل 2)،

- اختبار في دراسة حالة لها صلة بالمنافسة والتحقيقات الاقتصادية (المدة 3 ساعات، المعامل 3)،
- اختبار في التحرير الإداري (المدة 3 ساعات، المعامل 2)،

# - رتبة مفتش رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية:

- اختبار في الثقافة العامة، (المدة 3 ساعات، المعامل 2)،
- اختبار تقني له صلة بالمنافسة والتحقيقات الاقتصادية (تقنيات إنجاز التحقيقات الاقتصادية والدراسات حول حرية المنافسة والقوانين والتشريع والتنظيم المتعلق بها) (المدة 3 ساعات، المعامل 3)،
- اختبار في التحرير الإداري (المدة 3 ساعات، المعامل 2)،

# - رتبة رئيس محقق رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية:

- اختبار في الثقافة العامة (المدة 3 ساعات، المعامل 2)،
- اختبار تقني له صلة بالمنافسة والتحقيقات الاقتصادية (تقنيات إنجاز الدراسات حول وضعية السوق وتطورات الأسعار) (المدة 3 ساعات، المعامل 3)،
- اختبار في التحرير الإداري (المدة ساعتان (2)، المعامل 2)،

# - رتبة محقق رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية:

- اختبار في الثقافة العامة (المدة 3 ساعات، المعامل 2)،
- اختبار تقني له صلة بالمنافسة والتحقيقات الاقتصادية (تقنيات إنجاز التحقيقات الاقتصادية وكيفية إعداد مذكرات حول وضعية السوق) (المدة 3 ساعات، المعامل 3)،
- اختبار في التحرير الإداري (المدة ساعتان (2)، المعامل 2)،

### - رتبة محقق المنافسة والتحقيقات الاقتصادية:

- اختبار في الثقافة العامة (المدة 3 ساعات، المعامل 2)،
- اختبار تقني له صلة بالمنافسة والتحقيقات الاقتصادية (مبادى، وتقنيات الرقابة الميدانية والإجراءات التحفظية) (المدة 3 ساعات، المعامل 3)،
- اختبار في التحرير الإداري (المدة ساعتان (2)، المعامل 2)،

المادة 7: كل علامة تقل عن 20/5 في أحد الاختبارات الكتابية المذكورة أعلاه تعد إقصائية.

الملقة 8: يعد المترشحون الذين تحصلوا على معدل عام يساوي أو يفوق 20/10 وحسب درجة الاستحقاق في حدود المناصب المالية المراد شغلها، ناجحين نهائيا في المسابقات على أساس الاختبارات أو الامتحانات المهنبة.

الملاة 9: تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المسابقات على أساس الاختبارات أو الامتحانات المهنية من طرف لجنة القبول النهائي المذكورة في المادة 10 أدناه.

تكون القائمة محل نشر على مستوى مركز الامتحان والإدارة المستخدمة.

المادة 10: تتكون لجنة القبول النهائي من:

- السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلها المؤهل قانونا،
  - ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المائة 11: يتعين على مسؤول المؤسسة المؤهلة كمركز امتحان أن يسلم إلى أعضاء لجنة القبول النهائي، لا سيما الوثائق الآتية:

- نسخة من مواضيع الاختبارات،
- نسخة من محضر فتح أظرفة المواضيع،
  - نسخة من محضر سير الاختبارات،
  - نسخة من كشف نقاط الاختبارات.

الملدة 12: كلّ مترشح ناجح نهائيا لم يلتحق بمنصب تعيينه أو بمؤسسة التكوين في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بنجاحه، يفقد حقه في المسابقة على أساس الاختبارات أو الامتحان المهني، ويعوض بالمرشح الذي يليه في القائمة الاحتياطية حسب الترتيب.

الملاة 13: يجب على المترشحين للمسابقات على أساس الاختبارات أو الامتحانات المهنية المحددة في هذا القرار أن يستوفوا مسبقا جميع الشروط القانونية المطلوبة للالتحاق بمختلف الأسلاك و الرتب الخاصة بالإدارة المكلفة بالتّجارة، كما حددتها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 09–415 المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1430 الموافق 16 ديسمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المادة 14: تلغى جميع أحكام القرار الوزاري المسترك المؤرّخ في 28 رجب عام 1418 الموافق 29 نوفمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

الملدّة 15: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 28 أبريل سنة 2011.

وزير التجارة عن الأمين العام للحكومة مصطفى بن بلاة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بو شمال

قرار مؤرِّخ في 28 رمضان عام 1432 الموافق 28 غشت سنة 2011، يحدُّد القائمة الاسمية لأعضاء اللّجنة الوزارية المشتركة المكلفة بدراسة وتقييم طلبات تعويض أسعار الزيت الغذائي المكرَّر العادي والسكر الأبيض.

بموجب قرار مورّخ في 28 رمضان عام 1432 الموافق 28 غشت سنة 2011 يعين أعضاء في اللجنة الوزارية المشتركة المكلّفة بدراسة وتقييم طلبات تعويض أسعار الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض، تطبيقا لأحكام المادّة 18 (الفقرة 6) من المرسوم التّنفيذي رقم 11–108 المؤرّخ في أوّل ربيع الثاني عام 1432 الموافق 6 مارس سنة 2011 الذي يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض، الأنسة والسادة الآتية أسماؤهم:

- عبد العزيز آيت عبد الرحمان، ممثل وزير التجارة، رئيسا،

- رضا بوخروفة، ممثل المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها بوزارة التجارة، عضوا،

- عبد الحميد شيباني، ممثل المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش بوزارة التجارة، عضوا،

- سعيد جلاب، ممثل المديرية العامة للتجارة الخارجية بوزارة التجارة، عضوا،

- عبد العزيز بولغبرة، ممثل مديرية المالية والوسائل العامة بوزارة التجارة، عضوا،

- عبد العزيز محساس، ممثل المديرية العامة للضرائب بوزارة المالية، عضوا،

- نادية بلوشراني، ممثلة المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية، عضوا،

- قدور بن الطاهر، ممثل المديرية العامة للجمارك بوزارة المالية، عضوا،

- عبد الرحيم لطفي بن يلس، ممثل مديرية البحرية التجارية والموانىء بوزارة النقل، عضوا.

# وزارة الشباب والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 رجب عام 1432 الموافق 30 يونيو سنة 2011، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05 - 410 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1426 الموافق 19 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 – 345 المؤرخ في 5 رمضان عام 1427 الموافق 28 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد قواعد تنظيم مديريات الشباب والرياضة للولاية وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 07 المؤرخ في 21 محرم عام 1431 الموافق 7 يناير سنة 2010

والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة، لا سيما المادة 96 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

# يقررون ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 96 من المرسوم التنفيذي رقم 10 - 07 المؤرخ في 21 محرم عام 1431 الموافق 7 يناير سنة 2010 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة كما يأتى:

العدد	المناصب العليا
1541	مندوب محلي للشباب
1541	ملحق بلدي في الرياضة
144	مفتش منسق

المادة 2: يحدد عدد المناصب العليا للمندوب المحلي للشباب بمنصب (1) على مستوى كل بلدية.

الملدة 3 : يحدد عدد المناصب العليا للملحق البلدي في الرياضة بمنصب (1) على مستوى كل بلدية.

الملقة 4: يحدد عدد المناصب العليا للمفتش المنسق بثلاثة (3) مناصب على مستوى كل ولاية.

الملاة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رجب عام 1432 الموافق 30 يونيو سنة 2011.

وزير الشباب والرياضة الهاشمي جيار

عن وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبة

> عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال